قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
جويرية بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف الياء ابن اسما عن نافع عن مولاه عبد
الله رضي الله عنه وكلاهما ذكر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اي قاتلنا فليس منا
اي استباح ذلك او اطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة
للمبالغة في الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله لحراسة
لانه يحمله لهم لا عليهم رواه اي الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب
الفتن بعون الله وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي
البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن اخي درهم الازدي الازرق
قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام ويونس بن
عبيد بضم العين احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن البصري عن
الاحنف بالحاء المهملة بعدها نون ففا ابن قيس السعدي البصري
واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل
امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه في وقعة الجمل وكان الاحنف
تخلف عنه فلقيني ابو بكرة نفيع ابن الحرث فقال لي اين تريد قلت
له انصر هذا الرجل عليا رضي الله عنه قال ارجع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما
بالتثنية فضرب كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسيفيهما
بالافراد فالقاتل بالنار جواب اذا ولابي ذر القاتل باسقاطها نحو من
يفعل الحسنات الله يشكرها والمقتول في النار اذا كان قتالهما بلا تاويل
بل على عداوة دينوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي
او دفع الصائل فقتل فلا اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد

لا صلاح

بفتح العين وسكون الياء
تحتها نقطتان وفي
آخرها الشين المعجمة
نسبة إلى بني عايش
ابن تيم الله ه ترتيب

لا صلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة
قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه
وسلم انه اي المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان من عزم على
المعصية ياثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلاني واتباعه واجيب
بان هذا شرع في الفعل والاختلاف انما هو في من عزم ولم يفعل شيا
وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب

قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اي فرض عليكم القصاص
في القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار انما لله والمساواة
بين القتلى الحر بالحر مبتدا وخبره اي الحر ماخوذ او مقتول بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من جهة اخيه شي
من العفو ان عفا لازم وفايدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو
التام في اسقاط القصاص والاخ ولي المقتول وذكره بلفظ الاخوة
بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن
اتباع او فالامر اتباع بالمعروف اي بمطالب العافي القاتل مطالبة
جميلة واداء وليود القاتل بدلها الذم اليه الى العافي باحسان بان لا
يعنفه ولا يتبجسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف
من ربكم ورحمة فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو
لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة
وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فيجاوز ما شرع له من
قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم
في الاخرة وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخره وقال بعد قوله
في القتلى الاية وسقط للاصيلي من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال
ابن عساكر في روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلي في الترجمة واذا لم يزل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)